سلسلة الخلاصات الفقهية (٣٢)



أسنى المراتب في أحكام السنن الرواتب

كتبه

فهد بن يحيى العماري

القاضي بمحكمة الاستئناف بمكة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد؛

فإن المؤمن في هذه الحياة ومعتركها وحين الفتن وشدائدها أشد ما يكون في الحاجة إلى ما يعينه في سفره إلى الله والدار الآخرة، وأحوج ما يكون لسد النقص والخلل في عبادته وإصلاح سريرته، فبقدر الإقبال على الله يكون صلاح السرائر، وبقدر صلاح السرائر يكون الإقبال على الله.

وأحوج ما يكون في الثبات على دين الله، لمواجهة الشهوات والشبهات والتبديل والتغيير الذي اعترى بعض أفراد الأمة تحت ما لا يسع المقام لذكره، ولا يخفى على ذي لب، ومن أشفق على

دينه سلم من الردى،والحفاظ على السنن من مقومات الثبات حين الابتلاءات والمعوقات.

وقد قيل : والعبد يحتاج إلى السنن لتكميل الفرائض ويحتاج إلى النوافل لتكميل السنن، ويحتاج إلى الآداب لتكميل النوافل، ومن الآداب ترك ما يشغل عن الآخرة.

ومن أعظم الوسائل : الإقبال على عبادة الله عز وجل قولاً وفعلاً وتفكراً، ومن تلك الفعال السنن الرواتب، التي هي مقياس لقوة إيمان الإنسان وثباته وهمته وعزيمته وجده واجتهاده وصلاح قلبه وحزمه على نفسه، والعاقل من يستكثر من السنن مادام في حال الصحة والفرص، وفوات الفرص ماله عوض، وعوارض الحياة كثيرة، وإذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل

صحيحـًا مقيمـًا، وشرط استمرار الأجر للمسافر والمريض ونحوهما المواظبة عليها حال الصحة والإقامة، فاستكثروا من الطاعات، قبل أن يتحسر المرء على التقصير في الطاعات وتمنى القليل من الحسنات، بل الإنسان على نفسه بصيرة ولو ألقى معاذيره، وإنك لتعجب وتحزن من حال بعض الناس والشباب منذ أن يصلي الفريضة يقوم ويخرج من المسجد أو يجلس فيه متحدثـًا لمن بجواره أو مفتشـًا لجواله، متنقلاً بين برامجه ما يقارب نصف ساعة ونحوها، ولا يقوم يصلي السنن الرواتب ولا يستغرق الأمر منه سوى دقيقتين أو ثلاث، لاهيـًا بدنياه، مؤمّلاً بطول الأمل، وفي المقابل يشاهد ذلك الشيخ الكبير أو المريض المتكئ والمنحني على عصاته والجالس على الأرض أو على كرسيه لا تكاد تراه تاركـًا للأذكار والسنن الرواتب، مقبلاً على

ربه ومولاه، مستعداً لآخرته، ولا يلفت نظره ذلك، ولا يقف متأملاً لذلك، ونحن نشاهد تلك الهمم والعزائم كل يوم في بيوتنا ومساجدنا، مع آبائنا وأمهاتنا، مع أساتذتنا وشيوخنا، مع تلك القدوات المشرقة، وقد قيل : الفرق بين من يحافظ على السنن الرواتب ومن لا يصليها (٤٣٢٠) ركعة خلال عام واحد، إنه فرق عظيم وبون شاسع، كم يصيب القلب من حسرة وتألم حينما يفوت المرء هذا الخير العظيم، والمجاهدة توفيق والحرمان حرمان، ويا خسارة كل محروم وعاجز وكسلان، قال الله:

(وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ)

وقال تعالى: (أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ).

فالعيش نوم والمنية يقظـــة   والمرء بينهما خيال ساري

فاقضوا مآربكم عجالاً إنما   أعماركم سفر من الأسفار

إخوة الإيمان : فلنعلن ساعة النفير للإقبال على الله ولتتأهب النفوس فغداً الرحيل وملاقاة الجليل، فالبدار البدار، ما دمنا في زمن الإمهال، فالتجارة قائمة، والفرصة باقية، والعمر محدود، والصلاة خير من النوم والتجلّد خير من التبلّد ومن عزّ بزّ.

فثب وثبة فيها المنايا أو المُنى   فكل محب للحياة ذليل

*****

فما العمر إلا صفحة سوف تنطوي   وما المرء إلا زهرة سوف تذبل

فلنخض ميدان التنافس بجد وثبات ولا نستوحش من قلة الرفاق ولا نكن ممن طال عليهم الأمد فقست قلوبهم وذوت أغصانهم

وتساقطت أوراقهم وانقطعت ثمارهم فهم في حر السموم ينقلبون، فقالوا أين الركب الذين كانوا معنا ؟ فرأوهم من بعيد في قصور عالية وغرف فارهة يتمتعون بأنواع النعيم فتضاعف عليهم الحسرات وحيل بينهم وبين ما يشتهون.

عبد الله : استغل اندفاع الأنفس للخيرات فالنفس لها إقبال وإدبار.

إذا هبَّت رياحك فاغتنمها   فعقبى كل خافقة سكون

وإذا أعجبتك نفسك فأردت أن تحقر عملك فيكفيك رادعاً وزاجراً حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لن يدخل أحداً منكم عمله الجنة قالوا ولا أنت يا رسول الله قال : ولا أنا إلا أن يتغمدني الله منه بفضل ورحمة) رواه مسلم.

وكلما عملت عملاً قلت في نفسك لعل هذا لا يبلغني رضى الله والجنة فإلى آخر وإلى آخر حتى تلقى الله -رزقنا الله وإياك رضاه- شمر عن ساعد الجد واطلب العون من الله مع اتهام النفس دائماً وأبداً وكل ذلك بلا توقف وتوان في صبر ومجاهدة ودوام إلى آخر لحظة في الحياة {فإذا فرغت فانصب وإلى ربك فارغب} {واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين} {استعينوا بالصبر والصلاة إن الله مع الصابرين }.

واصل مسيرك لا تقف متـرددا   فالعمر يمضي والسنون ثـوان

***

إذا كنت في الدنيا عن الخير عاجزاً   فما أنت في يوم القيامة صانع

وبعد :

فإن للسنن الرواتب أحكاماً ومسائل، تشكل في عدد من مسائلها على كثير من الناس، ويقع الجهل فيها والسؤال عنها.

وقد جمعت في هذه الرسالة عددًا من مسائل السنن الرواتب وأحكامها، وذكرت بعض الأدلة والأقوال مختصرة، لتسهل قراءتها، ولا يملّها الملول في زمن الخلاصة والسرعة والاختصار، وعددها : (نيف وستون مسألة)، مذكّرًا بها نفسي وإخواني، وهي امتداد لسلسلة الخلاصات الفقهية، وأصلها رسائل عبر برنامج التواصل (الواتس).

وأحكامها مبثوثة في كتب العلماء على مختلف مذاهبهم الفقهية، ومن أراد الاستزادة فيمكنه الرجوع إليها.

والعلم يحيا بالمذاكرة والفكرة والدرس والمناقشة، والعيش مع العلم من أعظم العيش وألذّه وأمتعه وأسماه وأسناه لمن حسنت نيته وصفت روحه، ونسأل الله ذلك.

وما أهدى المرء لأخيه المسلم هدية أفضل من حكمة يزيده الله بها هدى أو يرده بها عن ردى.

وإذا الإخوانُ فاتَهم التلاقي فَما صلةٌ بأحسنَ من كتابِ

وقد سميته :

(أسنى المراتب في أحكام السنن الرواتب)

تقبله الله قبولًا حسنًا، ونفع به العباد والبلاد، والحاضر والباد، وجعله عملاً صالحًا، دائمًا، مباركًا على مر السنوات والأزمان، صدقة لوالديّ وأهل بيتي، ومشايخي وطلابي، وأن يحيينا جميعًا

على العلم النافع والعمل الصالح، وأن يمتّعنا متاع الصالحين، وأن ينصر عباده المؤمنين، هو خير مسؤول وأكرم مأمول، ومن أراد ترجمته إلى أي لغة فالأمر مبذول.

وإليكموها رحمكم الله، وعين الرضا عن كل عيب كليلة.

❁**المسألة الأولى :** تعريف الرواتب :

لغة : كل ما استقر وداوم عليه الإنسان فهو راتب، وسميت السنن بذلك لمشروعية المواظبة عليها.

شرعـًا : وهي السنن التابعة للصلوات الخمس.

تنبيه: وفقهاء الحنفية يطلقون عبارة الرواتب على الصلوات الخمس.

❁**المسألة الثانية :** منزلتها محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول: من السنن المؤكدة، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

القول الثاني: من النوافل، وهو مذهب المالكية.

الراجح الأول، لفضلها، ومداومته ﷺ عليها.

❁**المسألة الثالثة :** الحكمة من السنن القبلية :

-هي توطئة للقلب وتمهيداً لإقباله على الفريضة بخشوع وحضور.

-أن في أدائها قطعاً لطمع الشيطان في تثبيط العبد عن الفريضة.

❁**المسألة الرابعة :** الحكمة من البعدية :

- جبر النقص الواقع في الفرائض.

فائدة :

-يُكره عند المالكية أن ينوي بالصلاة الجبر بل يفوّض ذلك إلى الله تعالى، وذكروا قول الإمام مالك: (ليس هذا من عمل الناس).

- يُكره عندهم أن يُصلّي الراتبة يقصد بها تعظيم الفريضة.

۞**المسألة الخامسة:** إذا أمره والداه بتركها فهل يجب عليه ذلك؟

القول الأول : يطيعهما، وهو قول عند المالكية وبعض الحنابلة.

القول الثاني : لا يطعهما، وهو قول عند المالكية، ومذهب الحنابلة ونصوا بأنه لا يجوز له منع ولده من سنة راتبة، وقال الإمام أحمد رحمه الله في من يتأخر عن الصف الأول لأجل أبيه: لا يعجبنى، هو يقدر يبر أباه بغير هذا، وسئل رحمه الله عن رجل أمره أبواه أن لا يصلي إلا المكتوبة فقال " يداريهما ويصلي " وهو

ظاهر اختيار ابن تيمية، وقال : ابن حجر الهيتمي رحمه الله في فتاويه الكبرى : (وإذا ثبت رشد الولد الذي هو صلاح الدين والمال معاً : لم يكن للأب منعه من السعي فيما ينفعه ديناً أو دنيا، ولا عبرة بريبة يتخيلها الأب، مع العلم بصلاح دين ولده وكمال عقله).

الراجح : الثاني، لأنه لا يترتب على ذلك ضرر عليهما أو تفويت منفعة لهما.

وقت السنن الرواتب :

۞**المسألة السادسة** : السنن القبلية وقتها، بدخول وقت الفريضة، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

۞**المسألة السابعة** : إذا صلاها بعد الفريضة ماذا تكون؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : أداء، وهو مذهب الحنفية والشافعية وقول عند الحنابلة واختاره النووي.

القول الثاني : قضاء، وهو للحنابلة ووجه عند الشافعية واختاره ابن قدامة.

المسألة محتملة.

۞**المسألة الثامنة** : عددها : محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : اثنتا عشرة ركعة، وهو مذهب الحنفية ووجه عند الشافعية وقول بعض الحنابلة، وهي ركعتان قبل الفجر وأربع قبل

الظهر واثنتان بعدها واثنتان بعد المغرب والعشاء، لحديث عائشة رضي الله عنها روت تطوعه صلى الله عليه وسلم رواه مسلم.

القول الثاني : عشر ركعات غير الوتر، وهو وجه عند الشافعية ومذهب الحنابلة وهي كالقول السابق إلا أنه قبل الظهر اثنتين فقط لرواية ابن عمر حفظت عن رسول الله عشر ركعات وذكرها متفق عليه.

القول الثالث : أربع عشرة ركعة كالأول مع ركعتين قبل العصر واختاره الصنعاني والشوكاني لحديث :(من صلى في يوم اثنتي عشرة ركعة..وذكر وركعتين قبل العصر) رواه النسائي ومختلف في صحته [1].

[1] ضعفه ابن عدي في الكامل وصححه ابن حبان وحسنه عبدالحق في الصغرى

القول الرابع : ركعتا الفجر فقط المحددة والباقي دون تحديد عدد محدد، وهو مذهب المالكية، لأن المحافظة على الرواتب كاملة يؤدي إلى الاعتقاد بأنها مفروضة وهو استدلال مرفوض، لأنه في مقابل النص.

۞المسألة التاسعة : هل الصلاة بين الأذانين من الرواتب؟

قال الحافظ ابن رجب: لم أجد قائلاً به.

۞المسألة العاشرة : فضلها :

عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ «من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة، بني له بهن بيت في الجنة» قالت أم حبيبة: فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه مسلم.

❁**المسألة الحادية عشرة :** هل المراد بالحديث السنن الرواتب أم عامة السنن ؟

السنن الرواتب، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لحديث أم حبيبة رضي الله عنها، قالت: قال رسول ﷺ : (من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة: أربعـًا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر صلاة الغداة)رواه الترمذي وقال حسن صحيح.

❁**المسألة الثانية عشرة :** آكد الرواتب محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : الفجر ثم سائرها، وهو مذهب الحنفية.

القول الثاني : الوتر ثم الفجر ثم الضحى ثم سنة المغرب ثم سائرها، وهو مذهب المالكية.

القول الثالث : الوتر ثم الفجر ثم سائرها، وهو مذهب الشافعية.

القول الرابع : الوتر ثم الفجر ثم سنة المغرب، وهو مذهب الحنابلة.

❁**المسألة الثالثة عشرة :** البعدية وقتها : بعد الفريضة حتى آخر وقتها، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

❁**المسألة الرابعة عشرة :** هل تفعل السنن في المسجد أم في البيت؟لها حالتان :

الأولى : النوافل المطلقة : قال العراقي :(واتفق العلماء على أفضلية فعل النوافل المطلقة في البيت).

الثانية : الرواتب، وهي محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : تفعل كلها في البيت، وقد حكاه النووي عن جمهور الفقهاء.

القول الثاني : رواتب الليل في البيت والنهار في المسجد، وهو مذهب مالك وورد عن أحمد.

القول الثالث : كلها في المسجد، وحكاه النووي عن طائفة من السلف، وهو مذهب المالكية، لأجل الاقتداء.

الراجح : الأول لحديث عبد الله بن شقيق، قال: (سألت عائشة عن صلاة النبي ﷺ عن تطوعه؟ فقالت: كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعـًا، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلي ركعتين، ويصلي

بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالليل تسع ركعات فيهن الوتر، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين) رواه مسلم.

❁ **المسألة الخامسة عشرة :** فوائد وثمرات تأديتها في البيت :

❋ العمل بالسنة.

❋أبعد عن الرياء وأخلص في العمل والبعد عن مشاهدة الناس.

❋أن ذلك أنفع لأهل البيت، فيرون ذلك فيؤثر فيهم ويعلّم جاهلهم.

❋ فيه طرد للشياطين والجن من الدور وتحصين لها من ذلك، فإن الرسول ﷺ شبه البيت الذي يذكر فيه الله والذي لا يذكر فيه الله كالحي والميت) رواه مسلم وورد عند ابن ماجه : أما صلاة

الرجل في بيته فنور فنوروا بيوتكم) وفيه انقطاع، وورد (فليجعل لبيته نصيباً من صلاته فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً) رواه مسلم وورد :(صلوا في بيوتكم لا تجعلوا بيوتكم قبوراً) رواه أحمد وسنده صحيح وغير ذلك من الفوائد النافعة.

* أن في تقديم هذه النوافل على الفرائض توطين للنفس وامتحانها بالإقبال على عبادة الله، وإخلاء سرِّه مما كان قبل فيه من أمور الدنيا حتى لا يدخل فى فريضته إلا ونفسه مرتاضةٌ بذلك، وظاهره وباطنه جميعٌ لأدائها على وجهها.

المسألة السادسة عشرة : حكم ترك السنن الرواتب :

يكره تركها، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، والصحيح لا يكره، لأنها سنة.

وسبب الخلاف في المسألة هل ترك السنة مكروه؟

القول الأول : مكروه، واختاره العز بن عبدالسلام والمقري المالكي رحمهم الله.

القول الثاني : لا يلزم من ترك المستحب الكراهة، واختاره بعض الحنفية و ابن حجر.

القول الثالث : ترك الأولى، واختاره ابن عابدين الحنفي.

والصحيح أنه لا يقال بالكراهة، لأن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل ولكن لا شك أن في ذلك تركـاً للفضائل، و إن كان ترك الفضائل لا يلزم منه الوقوع في الكراهة على الصحيح، والقاعدة " لا يلزم من ترك المستحب ثبوت الكراهة" ولكن الحاذق

الساعي للفوز والفلاح لا يضيع الغنائم، والموفق من وفقه الله لاغتنام الأوقات والفضائل والخيرات.

❁ **المسألة السابعة عشرة :** حكم المداومة على الترك محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : سقطت عدالته وردت شهادته، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، وزاد بعض المالكية: يُؤدّب.

القول الثاني : لا يجوز ويأثم تاركها، وهو قول عند الحنفية وهو للقاضي من الحنابلة، قال ابن عابدين:(ويستوجب تاركها على سبيل الإصرار بلا عذر التضليل).

القول الثالث : لا يأثم، وهو قول عند الحنفية والحنابلة.

الراجح : لا يأثم، لأن السنة سنة يثاب فاعلها ولا يأثم تاركها،ولكن من أكثر حاله الترك فقد فات عليه خير كبير وأجر عظيم، وأما إذا تركها من باب إنكار كونها مسنونة فحكى جماعة من الشافعية والحنفية أنه يكفر بذلك، وعند المالكية إذا اجتمع أهل بلد على الترك قوتلوا على ما هو معروف عندهم.

وسُئل ابن تيمية رحمه الله عمن لا يواظب على السنن الرواتب، فأجاب: (من أصر على تركها، دل ذلك على قلة دينه، وردت شهادته في مذهب أحمد والشافعي، وغيرهما).

❁**المسألة الثامنة عشرة :** حكم قطع النافلة ومنها السنة الراتبة إذا أقيمت الصلاة محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : تقطع الصلاة، وهو مذهب سعيد بن جبير واختاره بعض الشافعية و ابن حزم ورواية عن أحمد.

القول الثاني : يتمها مالم يخش فوات الجماعة فإن خشي قطع، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

القول الثالث : إن كان يستطيع أن يتمها خفيفة ويدرك الإمام راكعاً فلا يقطع وإن كان ثقيلاً فليقطع بسلام وإن كان قطعها بدون سلام يقضي، وهو مذهب المالكية.

القول الرابع : يقطع إذا كان إتمامها يفوت عليه فضيلة تكبيرة الإحرام، وهو لبعض الشافعية.

الراجح : أنه يجوز له قطعها و بدون تسليم، والنفي نفي كمال، ولا فرق بين الفجر وغيره، لحديث : (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة

إلا المكتوبة قيل يا رسول الله، ولا ركعتي الفجر) أخرجه بن عدي وحسنه ابن حجر، ولأن البطلان في الصلاة يحصل بالنية فمن نوى قطعها قطعت ولا يحتاج الأمر إلى فعل، ولأن حديث: (وتحليلها التسليم) فالمراد به من انتهى منها على الوجه المشروع، وهذا التقرير يكون في حالة القطع لنقض الطهارة أو لغير الطهارة كمن يصلي النافلة ثم قامت الصلاة للفريضة فأراد أن يقطعها، وتقدمت في رسالة التسنين في أحكام التسليم في الصلاة.

۞**المسألة التاسعة عشرة :** هل تقضى السنن الرواتب ؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول: تقضى وهو سنة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة واختاره ابن تيمية.

القول الثاني : تقضى سنة الفجر فقط، وهو مذهب الحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة.

القول الثالث : عدم القضاء، وهو قول للمالكية وقول للشافعية ورواية عند الحنابلة.

الراجح : الأول، فقد قضى ﷺ سنة الفجر رواه مسلم، وقضى سنة الظهر بعد العصر رواه البخاري ومسلم، وقضى حزبه من صلاة الليل نهاراً رواه مسلم،وقد تقدم شيء من الأدلة في مسألة سابقة.

وهذا لاشك فيه نوع من تربية النفس والمجاهدة على عمل الخير.

ونسأل الله أن يجعلنا وإياكم ممن يستعملهم في طاعته ومرضاته، فإن الإستقامة من نعم الله على العبد، فليحافظ المرء على ذلك،ويبذل أسباب الثبات عليها، ثبتنا الله وإياكم على ذلك حتى نلقاه.

❁**المسألة الموفية للعشرين :** إذا كثرت الفوائت فالأولى ترك قضاء الرواتب معها، وهو مذهب الحنابلة لفعله ﷺ يوم الخندق رواه مسلم.

۞**المسألة الواحدة والعشرون:** هل يشترط في القضاء أن يكون الترك لعذر ؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : لا يشترط، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لعموم حديث :(من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) رواه مسلم.

القول الثاني : يشترط، واختاره ابن حزم وابن تيمية.

الراجح : لا يشترط، لما تقدم، وقياساً على الفريضة.

۞**المسألة الثانية والعشرون:** هل تقضى وقت النهي ؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : تقضى، وهو مذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة.

القول الثاني : لا تقضى، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

الأقرب : الأول، لورود ذلك عن رسول الله ﷺ فقد قضى سنة الظهر بعد العصر، وورد عن بعض الصحابة وإقراره لهم، وإن كان الأولى تركه خروجاً من الخلاف لتنازع الأدلة فيه.

❁**المسألة الثالثة والعشرون:** ما وقت القضاء ؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : تقضى مطلقاً وإن طال الوقت، وهو مذهب الشافعية واختاره النووي.

القول الثاني : تقضى صلاة النهار مالم تغب الشمس والليل مالم يطلع الفجر، وهو قول عند الشافعية.

القول الثالث : يقضي السنة للصلاة السابقة ما لم يدخل وقت التي بعدها وهو قول للحنفية والشافعية.

والراجح : الأول، لعموم دليل القضاء، ولما تقدم من الأدلة، ولعدم الدليل على التقييد كالفرائض، وأما التقييد يحتاج إلى دليل واضح بيّن.

۞المسألة الرابعة والعشرون: إذا اختلفت الرواتب ولكن من جنس واحد كراتبة الظهر مع راتبة المغرب فهل يرتب أم لا ؟

إن رتب كان الأولى كالفرائض فيصلي سنة المغرب ثم سنة العشاء، وإلا فالأمر واسع .

۞**المسألة الخامسة والعشرون:** إذا اختلفت الصلاة فهي ليست من نفس الجنس كسنة الفجر أو الضحى تذكر بعد أذان الظهر فهل يبدأ بالفائت أم سنة الظهر ؟

لا يظهر هنا الترتيب، لاختلاف جنس الصلاة.

۞**المسألة السادسة والعشرون:** هل تشترط لها نية التعيين ؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: لا تشترط لها، وهو مذهب الحنفية والحنابلة.

القول الثاني: تشترط لها، وهو مذهب الشافعية وقول عند الحنفية.

القول الثالث: لا تشترط إلا في ركعتي الفجر والوتر، وهو مذهب المالكية.

الراجح : الثاني، لعموم (إنما الأعمال بالنيات)، ولتمييز العبادات بعضها عن بعض.

۞ **المسألة السابعة والعشرون:** صفة نافلة النهار : ركعتان ركعتان، وهذا محل اتفاق .

۞ **المسألة الثامنة والعشرون** هل تجوز الزيادة على الركعتين بدون التسليم كأن يصليها أربعـًا محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول : يجوز أربعـًا، وهو مذهب الأئمة الأربعة، واختلفوا في الأفضل والكراهة ، والأفضل مثنى مثنى، للحديث (كان لا يفصل بينهن بتسليم) وكذا قالوا مفهوم حديث صلاة الليل مثنى مثنى أي أن النهار أربعا واختلف المجيزون ما الذي يجوز ؟:

القول الثاني : يكره الزيادة على ثمان ركعات بسلام واحد في نافلة الليل والزيادة على أربع في نافلة النهار وهو مذهب الحنفية ويقصدون بالكراهة التحريمية.

القول الثالث : يحرم التطوع بست، وهو وجه في مذهب الحنابلة.

القول الرابع: لا يجوز، وهو قول في مذهب الحنابلة.

القول الخامس : يجوز أربعـًا وستـًا وأكثر بتسليمة واحدة، وهو مذهب سفيان.

الأقرب : الأول، والأفضل اثنتين اثنتين، والنصوص واردة بالأمرين ومنها ما هو محتمل للأمرين، ولأن الوتر يصح متصلاً ومنفصلاً وكذا صلاة الليل،ولأن رواية (والنهار مثنى مثنى) مختلف في صحتها وقيل شاذة وضعفها النسائي وابن معين قال

ابن حجر وورد عن ابن عمر موقوفًا بسند قوي أخرجه ابن عبدالبر فلعل الأزدي وهو رواي حديث أبي داود اختلط عليه الموقوف بالمرفوع، وقد يقال بمفهوم المخالفة لحديث (صلاة الليل مثنى..). والمعنى : أن صلاة النهار لا تكون كذلك،ومفهوم المخالفة حجة وهو مذهب جمهور الفقهاء وخالف في ذلك الحنفية، ولحديث (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى إلا إنك إن شئت صليت من النهار أربع ركعات لا تسلم إلا في آخرهن) رواه الإمام الطحاوي وورد عن ابن عمر رضي الله عنهما (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) رواه أصحاب السنن.

وعن ابن عمر : (أنه كان يصلي بالنهار أربعـًا أربعـًا ثم يسلم) أخرجه ابن المنذر وعبد الرزاق، وأما حديث :(أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم)فهو ضعيف.

۞**المسألة التاسعة والعشرون:** وصفة صلاة النهار لمن أراد أن يصلي أربعـًا متصلة لها حالتان :

الأولى : تكون أربعـًا بتشهدين كالظهر، وهذه أولى من كونها سرداً، لأنها أكثر عملاً، نص وهو مذهب الحنفية وجوبا والشافعية والحنابلة على الأفضل.

الثانية : سرداً ولا يجلس إلا في آخرها فجائز، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، ويقرأ في كل ركعة من الأربع تطوعـًا مع الفاتحة سورة كسائر التطوعات، ولا يوجد ما يمنع شرعـًا من ذلك ونصوص الصلاة أربعـًا في النوافل محتملة للتشهدين وللجلوس في آخرها فقط.

۞**المسألة الموفية للثلاثين:** تجزئ النافلة والفريضة عن تحية المسجد وإن لم ينو تحية المسجد والأولى أن يشرك الإنسان النية فينوي الراتبة وسنة تحية المسجد جميعـًا، نص عليه الشافعية وغيرهم.

۞**المسألة الواحدة والثلاثون :** سنة الظهر، وأحكامها:

أ-حكمها : سنة راتبة، اتفاقـًا.

ب- مراتبها :

الأولى : أربعـًا قبلها وأربعـًا بعدها، لحديث (من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرم الله لحمه على النار) رواه الأربعة وصححه النووي وابن الملقن ومتكلم في صحته قال الترمذي حسن صحيح غريب.

۞**المسألة الواحدة والثلاثون:** وهل يشترط في نيل هذا الأجر الفعل ولو مرة أم لابد من المحافظة ؟

الثاني ظاهر الحديث، وعند الترمذي رواية مطلقة بدون قيد المحافظة فيحمل المطلق على المقيد قال الشوكاني، وكفى بهذا الترغيب باعثاً على ذلك، وإن كثيراً من العباد والصالحين لايذكر عنهم أنهم تركوها ، و نسأل الله أن يرحم ضعفنا ويقوي عزائمنا وهممنا.

الثانية : أربعـاً قبلها واثنتين بعدها وفيها حديث عائشة رواه مسلم.

الثالثة : ركعتين قبلها وركعتين بعدها، وفيها حديث ابن عمر متفق عليه.

والأقرب : كله وارد، وطلب الكمال في الحالة الأولى.

وقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين وبعدها سجدتين) رواه مسلم.

وقد اختلفوا في وجه الجمع بين هذا الحديث، وبين ما جاء عن عائشة رضي الله عنها: (كان لا يدع أربعًا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة)، فقيل: كان إذا صلى في بيته صلى أربعًا، وإذا صلى في المسجد صلى ركعتين، وقيل: كان تارة يصلي أربعًا وتارة ركعتين، فحكى كل من ابن عمر وعائشة ما شاهده، وقيل: إن الأربع لم تكن سنة الظهر، بل كانت صلاة مستقلة كان يصليها بعد الزوال، وهي التي تعرف بصلاة فيء الزوال، فهي ورد مستقل سببه انتصاف النهار وزوال الشمس، وقد روى البزار عن ثوبان: أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يستحب أن يصلي بعد نصف النهار، وقال: إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء

ج- السنة القبلية إذا فاتته فمتى يقضيها ؟

يقضيها بعد الفريضة، للحديث : (كان إذا لم يصل أربعًا قبل الظهر صلاهن بعدها) رواه الترمذي وهل تكون قضاء أم أداء إن كان قضاها بعد الفريضة وقبل خروج الوقت ففيه خلاف تقدم وإن كان بعد الوقت فقضاء اتفاقًا.

د- إذا قضى بعد الفريضة فبماذا يبدأ بالقبلية أم البعدية ؟ محل خلاف بين العلماء :

القول الأول : يقضي القبلية بعد البعدية، وهو قول بعض الحنفية لحديث : (كان ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاهن بعد الركعتين بعد الظهر) رواه ابن ماجه وفيه ضعف.

القول الثاني : يبدأ بالقبلية كالفريضة في القضاء، وهو قول بعض الحنفية ومذهب الحنابلة واختاره المجد.

الراجح : الترتيب استحساناً وتخريجاً على الفريضة، ولأنه الأصل.

❁**المسألة الثانية والثلاثون:** إذا كان ينوي تأخير الفريضة فيستحب له أن يؤخر معها الراتبة القبلية، وهو قول بعض الحنفية.

الراجح : الترتيب استحساناً وتخريجاً على الفريضة، ولأنه الأصل.

❁**المسألة الثالثة والثلاثون:** سنة العصر وأحكامها :

أ-هل هي من السنن الرواتب؟ محل خلاف بين العلماء :

القول الأول : السنة قبل صلاة العصر ليست سنة من السنن الراتب، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

القول الثاني : أنها سنة راتبة، وهو مذهب المالكية، واختاره الصنعاني والشوكاني.

الراجح : أنها ليست من السنن الرواتب، لعدم الدليل على ذلك.

ب-هل هي سنة من السنن المؤكدة ؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : سنة مؤكدة، وهي محل اتفاق بين المذاهب الأربعة.

القول الثاني : ليست سنة معينة، وقال القاضي في إكمال المعلم:(وذهب بعض السلف إلى أنه لا راتبة قبل العصر جملةً،

وروي عن ابن المسيب والحسن والنخعي وحكاه العبدي من شيوخنا) واختاره ابن تيمية.

المسألة محتملة، وسبب الاحتمال: الخلاف في صحة الأحاديث الواردة في ذلك، لحديث (رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعـًا) رواه أبو داود وأحمد وهو مختلف في صحته وضعفه تقي الدين بل قال منكر، قال ابن حجر وصححه ابن حبان.

ج- عددها محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : اثنتان، لحديث عليرضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر ركعتين» رواه أبوداود وصححه النووي في المنهاج والعراقي وضعفه البوصيري.

القول الثاني : أربع للحديث السابق، وعن علي رضي الله عنه قال : «كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات» رواه الترمذي وحسنه وصححه النووي.

۞**المسألة الرابعة والثلاثون :** سنة المغرب، وفيها مسائل :

أ-هل توجد سنة قبلية ؟ أي بعد الأذان وقبل الفريضة.

ليس لها سنة قبلية كراتبة، وإنما يندب قبلها ركعتين، وهو مذهب بعض الحنفية والشافعية والظاهرية ورواية عن أحمد، وهو مذهب أهل الحديث، لحديث (صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة) رواه البخاري ، وحديث: (كان الصحابة يتحرون غروب الشمس فإذا غربت

بادروا إلى السواري فصلوا ركعتين) رواه مسلم، ولحديث (بين كل أذانين صلاة) رواه مسلم.

ب-السنة البعدية وهي سنة راتبة، بالاتفاق.

ج-وهي ركعتان.

د- يشرع فيها قراءة الكافرون والإخلاص، لما ورد عن الإمام أحمد أن الرسول ﷺ صلى في المغرب بهما وورد عند الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه : (ما أحصي ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب بهما) والحديث يحسن بشواهده هكذا في التحفة.

ه-حكم الزيادة عن راتبة المغرب.

- التطوع بعدها محل اتفاق بين المذاهب الأربعة، وقد وردت أحاديث من فعل النبي ﷺ ومن قوله بفعلها، لكنها لا تثبت صحتها، فعليه يكون التنفل مستحب لا سنة.

و-هل التنفل بين المغرب والعشاء يكون من قيام الليل ؟

قال بعض أهل العلم أنه يشرع التنفل بعد المغرب وإحياؤه بالصلاة، لأنه وقت يغفل الناس عنه، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، ويكون من قيام الليل، لما ورد عن حذيفة رضي الله عنه قال: (أتيت النبي ﷺ فصليت معه المغرب، ثم قام يصلي حتى صلى العشاء، ثم خرج) رواه أحمد والترمذي وقال حسن غريب، وعن أنس رضي الله عنه : (في هذه الآية (تتجافى جنوبهم عن المضاجع) قال: يصلون ما بين المغرب والعشاء)، قال

الشوكاني قال العراقي إسناده جيد وقال أي الشوكاني الأحاديث المذكورة في التنفل بين العشاءين وإن كان أكثرها ضعيفة فهي منتهضة بمجموعها لا سيما في فضائل الأعمال.

ز-عدد ركعات النافلة بين العشاءين محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : ست، وهو مذهب الحنفية، وتسمى صلاة الأوابين.

القول الثاني : فوق الاثنتين خير وإن تنفل بست فحسن، وهو مذهب المالكية.

القول الثالث : أقلها ركعتان وأكثرها عشرون، وتسمى صلاة الأوبين وصلاة الغفلة، وهو مذهب الشافعية.

الراجح : لا حد لذلك، لعدم التوقيف في المسألة.

۞المسألة الخامسة والثلاثون :سنة العشاء :

أ- سنة راتبة، وهي محل اتفاق.

ب- ركعتان، لحديث ابن عمر رضي الله عنه «صليت مع النبي ﷺ سجدتين قبل الظهر، وسجدتين بعد الظهر، وسجدتين بعد المغرب، وسجدتين بعد العشاء، وسجدتين بعد الجمعة، فأما المغرب والعشاء ففي بيته» رواه البخاري.

ج-وتكون السنة بعد الفريضة وقبل الوتر اتفاقاً على السنية وإذا قدم الوتر على السنية فتصح.

۞المسألة السادسة والثلاثون: سنة الفجر وفيها مسائل عدة، ونأتي على أهمها مختصرة، وقد كتبت رسالة بعنوان جني الثمر في أحكام سنة الفجر ولعلها تخرج قريباً بإذن الله :

أ-حكمها محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : واجب، وهو قول الحسن رواه ابن أبي شيبة وهو قول لأبي حنيفة وبعض الحنفية وهو ظاهر اختيار الشوكاني، لحديث (لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل) رواه أبوداود.

القول الثاني : سنة، وهو مذهب الأئمة الأربعة .

الراجح : السنية، والحديث متكلم في صحته، وإن صح فيصرف عن الوجوب بحديث (هل علي غيرهن؟-أي من الصلوات الخمس – قال: إلا أن تطوع) رواه مسلم.

ب-يسن تخفيفها، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لحديث عائشة (كان النبي ﷺ يصلي بعد أذان الفجر ركعتين خفيفتين لا أدري أيقرأ فيهما بأم الكتاب) متفق عليه .

ج-حالات القراءة في سنة الفجر :

الأولى : عن أبي هريرة رضي الله عنه " أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد "رواه مسلم.

الثانية : عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال أن رسول الله ﷺ " كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما: {قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا} [البقرة: ١٣٦] الآية التي في البقرة، وفي الآخرة منهما: {آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون} [آل عمران: ٥٢] "رواه مسلم.

الثالثة : عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: " كان رسول الله ﷺيقرأ في ركعتي الفجر: {قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا} [البقرة: ١٣٦]، والتي في آل عمران: {تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم} [آل عمران: ٦٤] " رواه مسلم.

الرابعة : عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه سمع النبي ﷺ، " يقرأ في ركعتي الفجر: {قل آمنا بالله وما أنزل علينا} [آل عمران: ٨٤] في الركعة الأولى، وفي الركعة الأخرى بهذه الآية: {ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين} [آل عمران: ٥٣] أو {إنا أرسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسأل عن أصحاب الجحيم} رواه أبوداود.

د-أداؤها في البيت أفضل لفعل الرسول ﷺكما سيأتي .

ه-يستحب المداومة عليها في الحضر والسفر لحديث عائشة رضي الله عنها : (أما ما لم يدع صحيحاً ولا مريضاً في سفر، ولاحضر غائباً ولاشاهداً، تعني النبي صلى الله عليه وسلم، فركعتان قبل الفجر) رواه ابن أبي شيبة والطبراني في الأوسط ولفعله له في حديث أبي قتادة رواه مسلم.

ح- متى تقضى سنة الفجر إذا فاتت؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : بعد الفريضة، وهو مذهب عطاء والشعبي وطاووس وابن جريج والحنابلة واختاره ابن تيمية، لعموم حديث : (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) وحديث (أن الرسول ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر) رواه مسلم ، ولأن

قيس بن عمر صلى بعد صلاة الفجر فقال له ﷺ مهلاً ياقيس أصلاتان معًا ؟ قال قلت لم أكن ركعت ركعتي الفجر قال فلا إذن) رواه الترمذي و أبوداود وحسنه العراقي،ولفعل بعض الصحابة.

القول الثاني :بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح، وهو مذهب الثوري وابن المبارك وأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وحكى ذلك الترمذي عنهم، وحكاه الخطابي عن الأوزاعي واستحسنه ابن قدامة ، لأن بعد الفجر وقت نهي، ولأن ابن عمر كان يقضيها بعد طلوع الشمس ، ولحديث :(من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس) رواه الترمذي وسكت عنه وصححه الألباني ورواه عبد الرزاق في مصنفه .

الراجح : جواز الأمرين، والجواب عن حديث بعدما تطلع الشمس فليس فيه منع من الصلاة بعد الفجر وإنما الأمر بالصلاة بعد طلوع الشمس ولا يلزم منه المنع.

۞**المسألة السابعة والثلاثون:** هل صلاة الضحى من الرواتب؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: سنة راتبة، وهو مذهب المالكية.

القول الثانية: ليس بسنة راتبة، وهو مذهب الشافعية.

الراجح : الثاني، لأن الرواتب تبع الفرائض.

۞**المسألة الثامنة والثلاثون:** أحكام سنة الجمعة :

أ-هل للجمعة راتبة قبلية؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

اتفقوا على استحباب النفل قبل الجمعة، واختلفوا هل هي من النوافل الراتبة أم لا؟

القول الأول: من السنن الراتبة، وهو مذهب الأوزاعي والثوري والحنفية والشافعية وقول لبعض الحنابلة، قال ابن رجب: (وأكثر العلماء على أنها سنة راتبة).

القول الثاني: من النوافل المستحبة، وهو مذهب المالكية والحنابلة وبعض الحنفية.

الراجح: الثاني، لعدم الدليل.

ب-عددها محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: أربع، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو مذهب سفيان وابن المبارك والنخعي، لما ورد عن ابن

عمر:(أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعًا لا يفصل بينهن بسلام)رواه عبدالرزاق بسند صحيح،وورد عند ابن مسعود عند عبدالرزاق وصححه ابن حجر، وأما المرفوع عند ابن ماجه لا يصح، وقال النووي : باطل.

القول الثاني: ركعتان، وهو لبعض الشافعية.

الراجح : لا حد لذلك، لما ورد عنه ﷺ أنه قال : (من اغتسل يوم الجمعة، ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته، ثم يصلي معه، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام» رواه مسلم، وورد عن ابن عمر أنه كان يصلي قبل الجمعة اثنتي عشرة ركعة، وورد عن ابن مسعود كذلك رواها ابن المنذر في أوسطه وورد عن عطاء وورد عن ابن

عمر أنه كان يطيل الصلاة قبل الجمعة رواه أبوداود وصححه العراقي.

قال عبد الله بن الإمام أحمد - رضي الله عنهما -:(رأيت أبي يصلي في المسجد إذا أذن المؤذن يوم الجمعة ركعات قبل الخطبة، فإذا قرب الأذان أو الخطبة، تربع، ونكس رأسه).

ج- ورد عن ابن عباس رضي الله عنه (أنه كان يصلي قبل أن يأتي الجمعة ثمان ركعات) رواه ابن المنذر.

قال ابن رجب في فتحه : (وقد كان من هدي المسلمين صلاة ركعتين عند خروجهم من بيوتهم، من الصحابة ومن بعدهم، وخصوصاً يوم الجمعة، وممن كان يفعله يوم الجمعة ابن

عباس وطاووس وأبو مجلز، ورغب فيه الزهري، وقال الأوزاعي: (كان ذلك من هدي المسلمين).

۞ **المسألة التاسعة والثلاثون:** هل يستثنى من النهي عن الصلاة قبل زوال الشمس يوم الجمعة ؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يستثنى يوم الجمعة، وهو قول الحسن البصري وطاووس ورواية عن الأوزاعي وقول أبي يوسف من الحنفية ومذهب الشافعية ووجه عند الحنابلة، واختاره ابن تيمية وابن القيم.

القول الثاني : لا يستثنى كسائر الأيام، وهو مذهب سفيان الثوري وابن المبارك ومذهب الحنفية والحنابلة.

القول الثالث : يجوز مطلقًا، وهو مذهب المالكية، لأنه ليس وقت نهي عندهم.

الراجح : الأول، لما يلي :

١- ورد عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنه قال : (إنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنهم) .

قال ابن عبد البر في تمهيده : (ومعلوم أن خروج عمر كان بعد الزوال، وهو عمل مستفيض بالمدينة).

٢- أن الرسول ﷺ ندب الناس إلى التبكير يوم الجمعة ورغب في الصلاة إلى خروج الإمام من غير تخصيص ولا استثناء، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: (من اغتسل ثم أتى

الجمعة، فصلى ما قدر له، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته، ثم يصلي معه، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام) رواه مسلم.

٣- عن أبي قتادة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه كره الصلاة نصف النهار، إلا يوم الجمعة، وقال: (إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة) وضعفه غير واحد من أهل العلم ، ولكن يستأنس به مع ما تقدم.

د-السنة البعدية سنة، اتفاقًا.

ه-عددها محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول: أربع ركعات، وهو مذهب الحنفية والشافعية.

القول الثاني: ست ركعات، وهو قول عند الحنفية ورواية عند الحنابلة.

القول الثالث: إذا صلاها في المسجد فأربع وإن صلاها في البيت فركعتين، واختاره ابن تيمية.

القول الرابع: يخيّر بين اثنتين وأربع، وهي رواية عند الحنابلة.

القول الخامس: يخير بين اثنتين وأربع وست، وهو مذهب الحنابلة.

الراجح : أنه مخير إما يصلي اثنتين أو أربعـًا، لأنه ورد عنه ﷺ الأمرين، رواهما البخاري.

❁**المسألة الموفية للأربعين:** إذا جمع بين الصلاتين الظهر والعصر في المطر أو السفر فكيف يصلي السنة البعدية ؟ محل خلاف بين العلماء في رحمهم الله :

القول الأول : صلى الصلاتين ثم يصلي سنة الظهر البعدية ثم سنة العصر فيؤخّر السنة البعدية للأولى بعد فعل الثانية، وهو مذهب الشافعية.

القول الثاني : يصلي السنتين ثم الفريضتين، وهو لبعض الشافعية وضعفه النووي.

القول الثالث : يصلي الفريضتين ثم سنة الظهر البعدية، وهو مذهب الحنابلة.

القول الرابع : إن كان صلى جمع تقديم فسنة الظهر بعد العصر وإن كان تأخيراً فلا يصلي بعدها.

وهذه المسألة مبنية على مسألة حكم قضاء الرواتب في وقت النهي، وقد تقدمت المسألة.

فرع : إذا جمع بين الظهر والعصر يوم عرفة، فكيف يصلي الراتبة البعدية؟

كالمسألة السابقة والحنفية وافقوا الشافعية.

۞المسألة الواحدة والأربعون : من جمع بين المغرب والعشاء فكيف يصلي السنن الرواتب لهما ؟

يصلي سنة المغرب ثم سنة العشاء، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، قياساً على الترتيب في الفرائض، فإن صلى بدون ترتيب صح ذلك.

۞**المسألة الثانية والأربعون:** هل يشترط وصل الراتبة بالمكتوبة؟

قولان للحنفية، وتتفرع عن ذلك ما لو صلى الراتبة أول الوقت وأخّر الفريضة إلى آخره، فعلى القول بالاتصال يعيد الراتبة.

والراجح: عدم الاشتراط ولا الاستحباب بل الاستحباب الفصل بينهما بالذكر وتغيير المكان، لفعله ﷺ، وسيأتي بإذن الله في رسالة أحكام الذكر.

۞**المسألة الثالثة والأربعون:** حكم الجماعة للرواتب محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول: يكره ذلك، وهو مذهب الشافعية والحنفية.

القول الثاني: يجوز، وهو مذهب الحنابلة.

القول الثالث: يجوز بشرط ألا تكون الجماعة كثيرة في مكان مشتهر، وهو مذهب المالكية.

الراجح : الجواز ولكن لا يكون على سبيل العادة لفعله ﷺ مع عبدالله بن عباس في قيام الليل رواه مسلم.

❁**المسألة الخامسة والأربعون:** حكم فعل الراتبة في السفر محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول: يستحب، وهو مذهب جمهور أهل العلم، وروي عن عمر وابن مسعود واختاره ابن قدامة.

القول الثاني: يكره إلا الوتر والفجر، وهو مذهب ابن عمر وعيسى بن طلحة وحكاه عن جماعة من الصحابة، وهو قول بعض الحنفية واختاره ابن تيمية وابن القيم.

القول الثالث: يصلي الفجر والوتر ويخيّر في غيرها، وهو مذهب الحنابلة.

❁ **المسألة السادسة والأربعون:** هل يصلي الراتبة راكباً في السفر؟

القول الأول : يجوز، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

القول الثاني: ينزل للفجر فقط، وهو قول أبي حنيفة، لوجوبها عندهم.

الراجح: يجوز، لعموم فعله ﷺ حيث كان يصلي سبحته حيثما توجهت به ناقته رواه البخاري

وكان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته، حيث توجهت به، يومئ إيماء صلاة الليل، إلا الفرائض، ويوتر على راحلته رواه البخاري.

۞**المسألة السابعة والأربعون:** إذا قطع الراتبة أو أفسدها، فهل يجب عليه قضاؤها؟

القول الأول: يجب عليه، وهو مذهب الحنفية والمالكية.

القول الثاني: يستحب، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

الراجح : لا يجب، لأن الأداء ليس بواجب إلا ما ورد به النص كالحج والعمرة.

۞**المسألة الثامنة والأربعون:** هل يثاب من ترك الرواتب لعذر كالمرض ؟

ثبت في صحيح البخاري أنّ رسول الله ﷺ قال: (إذا مرض العبد أو سافر، كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً).

قال ابن الملقن: (وإنما هو لمن كانت له نوافل وعادة من عمل صالح فمنعه الله تعالى منها بالمرض أو السفر، وكانت نيته لو كان صحيحًا أو مقيمًا أن يدوم عليها ولا يقطعها، فإن الله سبحانه يتفضل عليه بأن يكتب له أجر ثوابها حين حبسه عنها، فأما من لم يكن له نفل ولا عمل صالح فلا يدخل في معنى هذا الحديث).

۞**المسألة التاسعة والأربعون:** وهل تثاب الحائض مثله؟

قولان عند الشافعية ورجّح النووي أنّها لا تُثاب، وأجاب النافون بأنّها تفارق المسافر والمريض في أنها لا تنوي الدوام عليها ابتداء لعلمها بحلول العذر.

۞**المسألة الموفية للخمسين:** إذا فرّط الإمام في الرواتب كُرهت إمامته، نصّ عليه المالكية.

۞**المسألة الواحدة والخمسون :** ترك الرواتب للشغل بالعلم والفتوى محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول: يجوز له ذلك، روي عن مالك وأحمد واختاره الغزالي.

القول الثاني: يكره، وهو لبعض المالكية.

القول الثالث: يجوز في جميعها عدا الفجر، وهو مذهب الحنفية.

الأقرب : أنها لا تترك لأجل العلم، ولم يرد هذا عن الرسول ﷺ ولا الصحابة رضي الله عنهم ولا السلف وهم مشغولون بالعلم والتعليم والجهاد ولا تعارض بينهما بل أداؤها من العمل بالعلم.

وطالب العلم ينبغي أن يكون من أحرص الناس على فعل السنن قدر المستطاع لأن للعلم أثراً في حياته، ولأنه محل نظر واقتداء، وهكذا السلف رحمهم الله في حرصهم على السنن.

۞**المسألة الثانية والخمسون** : هل يصح أن ينوي بالراتبة الاستخارة بمعنى يجمع بينهما ؟

تقدم الكلام مبسوطاً في رسالة (الإنارة في أحكام الاستخارة) ويمكن مراجعته في روابط الخلاصات الفقهية في آخر الكتاب.

۞**المسألة الثالثة والخمسون**: التيمم للرواتب عند وجود الماء إذا خشي فواتها محل خلاف :

القول الأول: لا يجوز، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

القول الثاني: يجوز، وهو مذهب الحنفية. **والراجح** : الأول .

❁**المسألة الرابعة والخمسون:** هل يتيمم للراتبة استقلالاً ؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول: لا يتيمم لها إلا المسافر أو المريض، وهو مذهب المالكية.

القول الثاني: يتيمم لها، وهو قول عند المالكية ومذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.

الراجح : الثاني، لعموم النص، فلا تفريق بين الفرض والنفل.

❁**المسألة الخامسة والخمسون:** إذا تيمم للراتبة، فهل يصلي به الفريضة؟

القول الأول: يجوز ذلك، وهو مذهب الحنفية.

القول الثاني: لا يجوز، وهو مذهب الجمهور.

الراجح : يجوز، لأن التيمم كالوضوء.

۞**المسألة السادسة والخمسون:** ممن تُطلب الرواتب؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول: من كل أحد، وهو مذهب الجمهور.

القول الثاني: ممن سيصلي في جماعة وأما الفذ فلا، وهو قول عند الحنفية والمالكية.

الراجح : الأول ، لعموم النص .

۞**المسألة السابعة والخمسون:** من نسي ركعتين من الرواتب ولم يدري أهي سنة فجر أو ظهر فإنه يأتي بسنّتين، نص عليه العز بن عبد السلام.

❁**المسألة الثامنة والخمسون:** الركعتان بعد الوتر راتبة عند بعض الحنابلة والشفع راتبة عند المالكية.

◈ اللهم فقهنا في الدين وفق سنة سيد المرسلين ﷺ وثبتنا عليه، واجعلنا من دعاته وأنصاره، اللهم رضاك وصلاحًا وثباتًا لقلوبنا وطهارة لنفوسنا وذرياتنا، ونصراً وعزاً للإسلام والمسلمين وبلادنا وبلاد المسلمين وولاتها على رضاك، وجمعًا للمسلمين على هداك، وهلاكًا للظالمين المعتدين.

وإلى لقاء آخر يسره الله بمنه وكرمه على طريق العلم والهدى .

إنّا على البِعادِ والتفرقِ   لَنلتقي بالذكرِ إن لم نَلتقِ

كتبه / فهد بن يحيى العماري

البلد الحرام ١٢/ ٣/ ١٤٤٣هـ

famary١@gmail. com

روابط الخلاصات الفقهية

- إتحاف النبيل في أحكام التمثيل
- الإنـــارة في أحكام الاستخارة
- التبيين في بعض أحكام التأمين
- الـــــــدرة في أحكام السترة
- جزء في أحكـــام سجـود السهو
- حكم الصلاة مع الإخلال بالاتصال والاصطفاف
- أحكام العمرة في جائحة كورونا
- الإيضاح الجلي في أحكام زكاة الحلي
- التحبير في أحكام التكبير في الصلاة
- الوشاح في أحكام دعاء الاستفتاح
- جزء في أحكام نزلاء الفـــنادق
- أحكـــــــــام صيام عاشوراء
- البدور في أحكام الأيمان والنذور
- أحكام صيام عرفـــــــــــــــة
- جزء في أحكام المسح على الحوائل
- التـــــــزود في أحكام التشهد
- فوح العطر بأحكام زكاة الفــــطر
- جني الأفنان في أحكام المصحف
- أحكام تلاوة القرآن في الصلاة
- التسنيم في أحكام التسليم

وقف خدمة العلم وطلابه بمكة المكرمة

وقف خيري ـ صدقة جارية يخدم طلاب العلم ومنهم: طلاب المنح القادمين من (٧٥) دولة للدراسة بجامعة أم القرى، ويعتني بشؤونهم العامة للارتقاء بهم وذويهم، ليعودوا إلى بلادهم دعاة خير ورسل هداية

مكة المكرمة ـ العزيزية جوال : ٠٥٥٤٥٠٦٤٦٤

